|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة الإدارية المعممة  **CACE/824** | | 19 يوليو 2017 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (خدمات العلوم)**  **- اقتراح الموافقة على مشروعين لمراجعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية** | |

قررت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 4 و12 أبريل 2017، أن تلتمس اعتماد مشروعين لمراجعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة، وفقاً للفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7. ومن ثم اعتمدت لجنة الدراسات 7 التوصيتين المذكورتين، ويتعين تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في الفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7. ويرد عنوانا وملخصا التوصيتين في الملحق بهذه الرسالة. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على الموافقة على مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وكما ورد في الرسالة الإدارية المعممة CACE/810 المؤرخة 10 مايو 2017، انتهت فترة التشاور بشأن اعتماد هاتين التوصيتين في 10 يوليو 2017.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) في موعد أقصاه 19 سبتمبر 2017 بما إذا كانت توافق أم لا توافق على المقترحات المذكورة أعلاه.

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة ثم تُنشر التوصيتان الموافَق عليهما في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشروعي التوصيتين المذكورتين في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحق**:- عنوانا مشروعي التوصيتين وملخصاهما

- الوثيقتان [7/59](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0059/en) و[7/61](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0061/en)

وتتاح نسخ إلكترونية من هذه الوثائق في الموقع: <https://www.itu.int/md/R15-SG07-C/en>

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق

عنوانا مشروعي التوصيتين اللتين اعتمدتهما  
لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية وملخصاهما

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SA.1161-1 الوثيقة [7/59](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0059/en)

معايير التقاسم والتنسيق لأنظمة نشر البيانات وقراءتها المباشرة في خدمتي  
استكشاف الأرض الساتلية والأرصاد الجوية الساتلية اللتين تستخدمان  
سواتل في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض

تبسط هذه المراجعة للتوصية ITU-R SA.1161 الأحكام الحالية بعرض معايير تقاسم واحدة لكل نطاق تردد، وفقاً للحكم ذي الصلة بالتوصية ITU-R SA.1160.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1260-1 الوثيقة [7/61](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0061/en)

جدوى التقاسم بين أجهزة الاستشعار النشيطة المحمولة في الفضاء  
والخدمات الأخرى في المدى MHz 470‑420

روجعت هذه التوصية لمراعاة أن أحد رادارات تتبع الأجسام الفضائية المدرجة في الجدول 2 بالملحق 1 لم يعد مفعلاً. وتم أيضاً تحديث التغييرات ذات الصلة على خريطة منطقة الحظر في الشكل 1 بالملحق 1. وحذفت علاوةً على ذلك الفقرة التي تشير إلى قرار المؤتمر WRC‑2000 من جزء، *إذ يضع في اعتباره*، نظراً لإلغاء هذا القرار. وحُذفت أيضاً إحالة متقادمة إلى مؤتمر للأمم المتحدة في 1992.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_